**برنامج إعداد المواد التعليمية لأغراض التعليم المستمر في مجال حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون**

# محفظة مواد تدريبية حول حقوق الإنسان موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون

## المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة

**نسخة المدرب**

كانون الثاني 2020

# المساهمون في البرنامج وإعداد المحفظة*

## فريق جامعة بيرزيت

**تحرير وتطوير**
د. رشاد توام
مدير البرنامج

**إشراف**
د. مضر قسيس
مدير معهد مواطن

**المستشاران**
د. ماهر الحشوة
خبير في التربية والمناهج

د. مصطفى مرعي
خبير في التعليم المستمر

**مساعدة تحرير وبحث**
نسرين الكرُنز
طالبة ماجستير

**مساعدات البحث**
طالبات ماجستير
سيرين الأعرج | جميلة جعوان | نور زيداني | آلاء قديمات | إيمان نصر

**تحرير محتوى**
شادي خواجا
باحث، معهد مواطن

* لما كانت المحفظة قد صممت لتكون مفتوحة، قابلة للإضافة عليها، فإن الأسماء التالي ذكرها متصلة بالنسخة/ الطبعة الأولى من المحفظة الصادرة في كانون الثاني 2020، محتوية مقدمة وخمسة أجزاء: حرية التعبير عن الرأي، الحق في التجمع السلمي، حظر التعذيب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنزيل، والمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة. وقد جرى ترتيب الأسماء "أبتثياً" وفقاً لاسم العائلة، والاسم الرسمي للمؤسسات (فيما يتعلق باللجنة التوجيهية).

## فريق وزارة الداخلية وأجهزة إنفاذ القانون

**تنسيق**
هيثم عرار
رئيسة وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية

**المشاركون في ورشات الصياغة والتدريب التجريبي وتدريب المدربين**
خالد سليم خلة، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
المقدم محمد دريدي، جهاز الشرطة
الرائد فادي زيدان، جهاز المخابرات العامة
رائدة السعدي، وحدة النوع الاجتماعي، وزارة الداخلية
المساعد لين صلاح، جهاز المخابرات العامة
أسماء عبد الله، وزارة الداخلية
النقيب القاضي يوسف عمارنة، هيئة قضاء قوى الأمن
الملازم أول فريد كونه، جهاز الدفاع المدني
الملازم أول أشرف معالي، الضابطة الجمركية

**مشاركون في التدريب التجريبي**
الملازم أول هيا الحج عارف، قيادة الأمن الوطني
النقيب محمد حجازي، إدارة المظالم بجهاز الشرطة
المقدم أنور السادات دلايشة، جهاز المخابرات العامة
الملازم ندين زيد، قيادة الأمن الوطني
الرائد يوسف السعيد، جهاز الشرطة
النقيب سيف شتات، جهاز الأمن الوقائي
الملازم ساندي عزمكي، قيادة الأمن الوطني

**مشاركون في التدريب التجريبي وتدريب المدربين**
الرائد رائد أبو عياش، جهاز الأمن الوقائي
الملازم أول ليلى الخطيب، هيئة قضاء قوى الأمن
النقيب وليد درابيع، جهاز الأمن الوقائي

**مشاركون في ورشات الصياغة**
الملازم أول معتصم أبو حلو، جهاز الاستخبارات العسكرية
المقدم عمار حمارشة، جهاز الأمن الوقائي
الملازم معتز صالح، وحدة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية
وفاء الطويل، وحدة التخطيط الاستراتيجي، وزارة الداخلية
العقيد محمود عبد الرحمن، هيئة التوجيه السياسي

**مشاركون في تدريب المدربين**
الرائد أشرف حسين، مركز التدريب، وزارة الداخلية
الرائد أشرف اللهاليه، مركز التدريب، وزارة الداخلية

## المؤسسات المشاركة في اللجنة التوجيهية

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية
مجلس القضاء الأعلى
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية (شمس)
مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية (حريات)
مركز المرأة للإرشاد القانوني
مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب
مؤسسة الحق
النيابة العامة
هيئة التدريب العسكري
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
وزارة التنمية الاجتماعية
وزارة الثقافة
وزارة الخارجية
وزارة الداخلية: الفريق المتخصص بمتابعة التزامات الوزارة بقضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون
وزارة الصحة
وزارة العدل
وزارة شؤون المرأة

## قائمة المحتويات


1. **حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني** **1**
   أ. عرض الحالة 1
   ب. الأسئلة والنقاش 1
2. **الإطاران المفاهيمي والقانوني** **2**
   أ. تعريفات أساسية 2
   ب. نطاق وأهمية الموضوع 2
   ت. علاقة الموضوع بالحقوق/ الموضوعات الأخرى 3
   ث. التمييز بين الموضوع ومواضيع أخرى مقاربة 3
   ج. إشكاليات الموضوع في السياق الفلسطيني 4
   ح. الإطار القانوني للحق 5
   خ. ضمانات إجرائية 6
3. **نشاطات تعليمية** **6**
   أ. طرح الأسئلة 6
   ب. التفاكر في أمثلة 7
   ت. طرح قضايا جدلية 7
   ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة 7
   ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو 8
   ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى 8
4. **حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني** **8**
   أ. عرض الحالة 8
   ب. الأسئلة والنقاش 8
5. **ملحق الإطار القانوني: النصوص** **9**
   أ. على المستوى الوطني 9
   ب. على المستوى الدولي 13
6. **قائمة المصادر والمراجع** **15**

**"[...] ينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية [...]".**

الفقرة (26) من التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب.

# 1. حالة (أ): حالة من خارج السياق الفلسطيني

## أ. عرض الحالة

أصدر العقيد سامر، من مرتب الأمن الداخلي في دولة حقوقستان، تعليمات للنقيب مراد لاعتقال المواطن فادي، بتهمة تهديد الأمن القومي. وبالفعل قام النقيب بالتوجه إلى منزل المواطن المذكور حوالي الساعة 11:00 ليلاً، ودخله دون مذكرة قانونية، وألقى القبض على المواطن، قبل أن يقوم بتفتيش المنزل دون داعي. ثم جرى اقتياد المواطن إلى مركز التوقيف. فور وصوله، جرت معاملته معاملة لائقة وقدمت له القهوة، إلى أن حضر العقيد سامر إلى الغرفة التي أودع فيها المواطن، وطلب منه أن يمضي على إفادة جاهزة تقر بالتهم المنسوبة إليه. وعندما رفض المواطن ذلك، أصدر تعليماته للنقيب مراد بالتحقيق مع المواطن باستعمال وسائل عنيفة ترتقي للتعذيب، لإجباره على إمضاء الإفادة؛ إلا أن النقيب رفض التعليمات، وأخبر العقيد أن هذا الأمر مخالف للقانون، ولكنه تحت ضغط وتهديد العقيد امتثل لأوامر العقيد، ونفذ ما طلب منه.

## ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- يطرح المدرب السؤال التالي على المتدربين: ما هي المشكلة أو الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة؟
- يحاول المدرب مساعدة المتدربين على طرح أسئلة من قبيل ما يلي:[1]
  - هل تعليمات العقيد مخالفة للقانون؟
  - هل ارتكب النقيب مخالفات مجرمة قانونية أثناء قيامه بتنفيذ أوامر العقيد باعتقال المواطن؟
  - هل امتناع النقيب عن تنفيذ أوامر العقيد بإجبار المواطن على إمضاء الإفادة مخالف للقانون؟
  - هل يلام النقيب عن عدم تنفيذه لأوامر العقيد في حال كانت تلك الأوامر غير مشروعة؟
  - هل يحق للعقيد توجيه أوامر للنقيب بمخالفة القانون؟
  - هل قيام العقيد بتهديد النقيب في حال عدم امتثاله لأوامره مخالف للقانون؟
  - من يساءل على مخالفة القانون في تلك القضية: العقيد أم النقيب أم كلاهما؟ ولماذا؟

[1] هذه أسئلة متوقع طرحها من قبل المتدربين. وفي حال لم يفعلوا، يقوم المدرب بطرحها لتحفيز النقاش.

- تعرض جميع الأسئلة في مكان بارز (مثل كتابتها على اللوح أو عرضها على الشاشة).
- بعد ذلك يطرح المدرب الأسئلة الآتية:
  - ما هي إجاباتكم الأولية على هذه الأسئلة؟
  - هل هنالك أسئلة تحتاجون المزيد من المعلومات/المعرفة حولها، للإجابة عليها؟
- يطرح المدرب الأسئلة التالية:
  - على فرض كنت مكان النقيب، هل كنت ستنفذ أوامر العقيد؟ لماذا؟
  - على فرض كنت ضابطاً برتبة ملازم أول، وشهدت على توجيه العقيد لأوامره للنقيب بتعنيف وتعذيب المواطن؛
    - ماذا ستكون ردة فعلك؟ ولماذا؟
    - هل سيختلف موقفك ذاك في الحالتين التاليتين: الأولى، تتوقع أن يشركك العقيد أو النقيب في تنفيذ تلك الأوامر؛ الثانية، تعلم أنك ستكون فقط شاهداً على توجيه الأوامر ويفترض أن تغادر غرفة التحقيق قبل قيام النقيب بتنفيذ أوامر العقيد؟
    - هل ستكون مستعداً للإدلاء بشهادة حق فيما لو طلبت منك المحكمة ذلك؟
- ملاحظة عامة: لا يقوم المدرب بإعطاء إجابات على الأسئلة، بل يهدف إلى التعرف على معارف وتوجهات المتدربين الأولية.

## 2. الإطاران المفاهيمي والقانوني

### أ. تعريفات أساسية

- الرؤساء: المسؤول الأعلى رتبة/ درجة من المسؤول أو الفرد الذي يوجه له الأوامر، سواء إن كان ذلك المسؤول عسكرياً / أمنياً أم مدنياً (مسؤول سياسي).
- المسؤولية: المسؤولية القانونية الناتجة عن تنفيذ الأوامر، سواء أكانت أمام القضاء أم مسؤولية انضباطية عسكرية.

### ب. نطاق وأهمية الموضوع

- عدم تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة هو بمثابة ضمانة لعدم انتهاك حقوق الإنسان؛ وهذا الامتناع هو واجب على المكلف بإنفاذ القانون. وقد يُنظر إليه أيضاً بمثابة حق للمكلف بالامتناع عن مخالفة القانون.[2]
- إن امتناع المكلف بإنفاذ القانون عن تنفيذ الأوامر الرؤساء غير المشروعة، أو قيامه بها – حسب الحالة – يطرح إشكالات لها علاقة بمساءلة ذلك المكلف؛ فإن نفذها انتهك القانون،

[2] ممن أخذ باتجاه كون هذا الموضوع حق للمكلف وواجب عليه، في آن معاً، "مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" لعام 1989 (مادة 3)، فيما نظرت إليه وثائق أخرى باعتباره "واجب"، مثل "إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" لعام 1992 (مادة 1/6). يعرض للأحكام ذات العلاقة من هاتين الوثيقتين في ملحق الإطار القانوني فيما يلي، ضمن هذا الجزء.

وإن امتنع عنها ارتكب مخالفة انضباطية/ عسكرية. وبالتالي فإن وجود المكلف في مثل هذا الوضع (عدم اليقين) من شأنه أن يؤثر جوهرياً على طبيعة عمله.

- يعد الالتزام التام بالقانون واحترامه امراً أساسياً لإنفاذ القانون بالشكل الصحيح، فلا يجوز للمكلفين بإنفاذ القانون أن يتذرعوا بظروف استثنائية أو بأوامر صادرة عن رؤسائهم لتبرير أي فعل غير مشروع؛ وبالتالي عليهم أن ينموا موقفاً شخصياً، ويتبعوا سلوكاً يمكنهم من أداء مهامهم طبقاً للقانون.

### ت. علاقة الموضوع بالحقوق/ الموضوعات الأخرى

- حقوق الإنسان عموماً هي حقوق مترابطة ومتصلة، لا يسهل الفصل بينها. ويأتي الحديث عن المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة، في ضوء أن تلك الأوامر قد تنتهك أي من حقوق الإنسان.
- في الممارسة العملية عادة ما تتصل المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة بحقوق من قبيل: حق التجمع (كالأمر بفض الاجتماعات السلمية بالعنف)، حظر التعذيب (كالأمر باستعمال التعذيب في التحقيق)، حرمة المساكن (كالأمر بدخولها وتفتيشها دون مذكرة من النيابة العامة)، الحق في الخصوصية (كالأمر بالتنصت على الاتصالات الهاتفية دون إذن من الجهة المختصة)، الحق في الاعتقاد (كالأمر باعتقال من يؤدي شعائر دينية أو يرتدي ملابس ذات مؤشرات دينية)، والحق في الحياة (كالأمر بفتح النار على شخص يوشك أن يعتدي على موكب شخصية سياسية بعصا).
- قد يتصل موضوع المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء (بالمعنى الذي يتخذه هذا الجزء) بموضوع "الاستنكاف الضميري" (Conscientious Objection) الذي يعني بالأساس "عدم رغبة المرء في أداء الخدمة العسكرية لإرضاء ضميره"، في الدول التي تفرض التجنيد الإجباري. ذلك إلا أنه من الوارد أن يكون هنالك أشكال أخرى للاستنكاف الضميري،[3] كالاستنكاف عن تنفيذ أوامر من رؤساء بانتهاك حقوق الإنسان. وكلا الموضوعان (عدم تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة والاستنكاف الضميري) ليسا حقان متمايزان في حد ذاتهما (لم يشر لهما الإعلان العالمي أو العهدان الدوليان)؛ بل يستندان إلى "الحق في حرية الفكر والوجدان والدين".[4]

### ث. التمييز بين الموضوع ومواضيع أخرى مقاربة

يتميز موضوع هذا الجزء (المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء) عن موضوع يعاكسه كلياً، وهو مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه (الذين يعملون تحت إمرته). وهو موضوع متصل أيضاً بحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، نصت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)[5] على أن "تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: [...] [لـ] (ب) الرئيس الذي: (i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت

---

[3] انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية* (نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2012)، 2. يشير هذا المرجع إلى أن أول حالة استنكاف ضميري موثقة في التاريخ، حدث في روما عام 295.

[4] المرجع السابق، 7 (يتحدث حصراً حول الاستنكاف الضميري). وهو ما أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بخصوص الاستنكاف الضميري حصرياً أيضاً) في تعليقها العام رقم (22) لسنة 1993، الفقرة (11). متوفر عبر موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، من خلال الرابط التالي: https://bit.ly/2HUSyDx

[5] لم تنضم فلسطين لها بعد (حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذه المحفظة، كانون الأول 2019).

إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح [...]" (مادة 6).[6]

### ج. إشكاليات الموضوع في السياق الفلسطيني

توجد جملة من الإشكاليات في الإطار القانوني على المستوى الوطني قبالة الإطار القانوني على المستوى الدولي:

- قانون العقوبات الثوري وما يثيره من إشكالات، سواء بشكل عام فيما يتعلق بالإشكاليات التي أشير لها في مقدمة المحفظة، أو بشكل خاص، بإيراده مجموعة من الأحكام المتفرقة وغير المنسجمة بخصوص هذا الموضوع، بما يستدعي الاجتهاد في تفسيرها. وسيكون من مصلحة المكلف بإنفاذ القانون الأخذ باتجاه يفسر بقية المواد في ضوء المادتان (57) و(96) منه؛ بحيث تُقرأ تلك المواد بما لا يخالف أحكام المادتين المذكورتين. ولكن من حيث مصلحة حماية حقوق الإنسان، فيؤخذ على هذا القانون ما يؤخذ على بقية مفردات الإطار القانوني الوطني من مستوى درجة القانون.
- أخذت القوانين الوطنية في تناولها لموضوع المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء منحى يحمي المكلفين بإنفاذ القانون من المساءلة عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة في الحالات التالية:
  - كان الأمر غير مشروع بصورة غير ظاهرة (قانون العقوبات الثوري، مادة 57)؛
  - الاعتقاد لسبب "غلط مادي" بكون الأمر مشروع وداخل في اختصاص رئيسه مصدر الأمر (قانون العقوبات الثوري، مادة 96)؛
  - تنفيذ الأمر غير المشروع بعد تنبيه الآمر بعدم مشروعيته وإصراره عليه. وقد يكون ذلك الأمر والتنبيه خطياً بشكل حصري (قانون الخدمة المدنية، مادة 74)، أو غير محدد الطبيعة (قرار بقانون الشرطة، مادة 2/25).

أما فيما يتعلق بمصلحة حماية حقوق الإنسان، وفي ظل صمت القانون الأساسي، فقد خلت القوانين الفلسطينية من أحكام تحظر التعذر بأوامر الرؤساء في انتهاك حقوق الإنسان، وتحظر صراحة إصدار الأوامر غير المشروعة وتنفيذها، وتحمل المسؤولية لكل من الآمر والمنفذ، وتنص على حق وواجب عدم تنفيذها، وتحمي المكلفين بإنفاذ القانون الممتنعون عن تنفيذها من جميع أشكال المساءلة، بما في ذلك المساءلة من خلال الانتقام. قبالة ذلك، فإن أغلب مفردات الإطار القانوني على المستوى الدولي (يجري استعراضها ضمن ملحق الإطار القانوني)، عُنيت بمثل هذه الأحكام. هذا فيما اقتصرت القوانين الوطنية على أحكام من قبيل تنفيذ الأوامر في حدود القانون، وتحميل الآمر مسؤولية ما يصدره من أوامر. وفي هذا الخصوص، يلاحظ أن مفردات الإطار القانوني الوطني الأقل درجة من القانون (مدونات السلوك)، أخذت مسلكاً أكثر إيجابية من القوانين، كنص

[6] ومن الأمثلة الأخرى على ذلك ما نص عليه ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، بتحميل "القائد العسكري" أو القائم مقامه المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، "نتيجة لعدم ممارسة [...] سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة" (المادة 28). ومن ذلك أيضاً ما ورد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989): "[...] يمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال" (مادة 19). كذلك يندرج ضمن هذا السياق ما ورد في الفقرة (26) من التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب (مشار له ضمن هذه المحفظة في ملحق الجزء الخاص بموضوع حظر التعذيب).

إحداها على عدم جواز التذرع بالأوامر. وبناء عليه، هنالك حاجة لإجراء تعديلات قانونية تستوعب الأحكام التي غفل عنها المشرع الفلسطيني. وقد يكون ذلك إما من خلال تعديل على قانون الخدمة في قوى الأمن، أو بإصدار قانون/ قرار بقانون خاص يلغي كل ما يتعارض معه صراحة، ويعيد بلورة الأحكام ذات العلاقة بما يضمن حماية حقوق الإنسان عموماً، وحقوق المكلفين بإنفاذ القانون، وبما يضمن كذلك حظر تنفيذ الأوامر غير المشروعة، ويحمي الممتنعون عن تنفيذ تلك الأوامر من أي مساءلة رسمية أو غيرها.

## ح. الإطار القانوني للحق[7]

- على المستوى الوطني

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003 (المادة 32)؛
- قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 الساري في قطاع غزة (المادتان 19، 112)؛
- قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية (المواد 61، 183، 184)؛
- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 (المواد 57، 96، 187، 203، 204، 205، 251، 253)؛
- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 (المادة 74)؛
- قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 (المادتان 89، 168)؛
- قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017 (المادة 25)؛
- قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية (المواد: 3-5، 29)؛
- قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية (المادة 24)؛
- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018 (المادة 4/5).

- على المستوى الدولي

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (المـادة 146)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 (مادة 3/2)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (المادة 33)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 (المادة 6)؛

[7] طالع نصوص المواد ضمن ملحق الإطار القانوني (5).

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام 1979 (المادة 5)؛
- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام 1989 (المادتان 3، 19)؛
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992 (مادة 6)؛
- التعليق العام رقم (20) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 13)؛
- التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الفقرة 26).

### خ. ضمانات إجرائية

لما كان الأصل في تنفيذ الأوامر غير المشروعة مساءلة كل من الآمر والمنفذ، وبما يضمن عدم مساءلة الممتنع عن تنفيذها، سواء بشكل رسمي أو أي شكل آخر؛ فستكون أبرز ضمانة لذلك أن تكون الأوامر (أو على الأقل التي تحمل منها صبغة إشكالية، كشك في مدى مشروعيتها، أو اتصالها بحقوق الإنسان عموماً) خطية/ مكتوبة، كي تكون قرينة على مُصدرها. وهو ما يتطلب أن ينص القانون صراحة على ذلك.[8] وفي غياب ذلك النص أو تأخره، سيكون من قبيل الممارسة الحسنة التزام "الرؤساء" بإصدار أوامرهم لمرؤوسيهم خطياً.[9] وفي هذا السياق، قد تطرح إشكاليتان تتعلقان بطبيعة العمل الأمني/ العسكري: تتصل الأولى بمقتضيات السرية، فيما تتصل الثانية بدواعي الاستعجال أحياناً في إصدار الأوامر وتنفيذها. ولعله من هنا ظهر المبدأ العسكري الشهير "نفذ ثم اعترض" (ناهيك عن ارتباط هذا المبدأ أصلاً بمفهوم الضبط والربط العسكري). ولكن مع ذلك يبقى لحقوق الإنسان اعتبارات لها أولوية، وبالأخص في ضوء تطور وسائل الاتصال والتواصل، وما تتيحه من خاصيات توفر توثيق الأوامر المتداولة من خلالها.

## 3. نشاطات تعليمية

### أ. طرح الأسئلة

- أسئلة تساعد على الفهم والاستيعاب:

- ما هو الإطار القانوني للمسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة؟ وما هي الإشكاليات التي تحيط به؟ وما رأيك بآلية عمل المكلفين بإنفاذ القانون في ضوئها؟
- ناقش: الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة واجب على المكلف بإنفاذ القانون وحق له في الوقت ذاته.

[8] "القاعدة العامة أن الأوامر الرئاسية لا تتقيد بشكل معين يراعى في إصدارها، إلا إذا تطلب المشرع شكلاً خاصاً، فحينئذ يجب إفراغ الأمر في القالب المطلوب وإلا يكون للمرؤوس حقاً في رفض طاعته". عاصم أحمد عجيلة، *طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة: إدارياً، تأديبياً، جنائياً، مدنياً* (القاهرة: عالم الكتب، د.ت.)، 119.

[9] "يرى علماء الإدارة العامة أن القرارات إذا تعلقت بموضوعات معقدة أو تناولت كثيراً من التفصيلات، فإنه من قبيل الاستحسان أن تفرغ في قالب مكتوب، ففي ذلك درأ للخطأ وتجنب للسهو وتوقياً لحدوث التأويل في شأنها". المرجع السابق.

- هل قيامك بإنفاذ أمر غير مشروع، بعد تنبيهك لمصدره بعدم مشروعيته، يعفيك من المسائلة القانونية؟

- أسئلة تربط الحق بالحقوق الأخرى:

- كيف تتصل المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة بحقوق الإنسان عموماً؟
- كيف تتصل المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة بالحق في الحياة؟

### ب. التفاكر في أمثلة

يطلب من المتدربين تقديم أمثلة على انتهاك الحق أو حمايته في السياق الفلسطيني، ونقاش هذه الأمثلة.

### ت. طرح قضايا جدلية

مثال: تجمع عدد من المواطنين في مسجد بمركز إحدى المدن الفلسطينية صباح أحد الأيام، لأداء صلاة عيد الفطر، في الوقت الذي كان أعلن فيه مفتي فلسطين – في اليوم السابق – أن ذلك اليوم هو المتمم لشهر رمضان، فيما يكون العيد صباح اليوم التالي. شاهد ذلك ضابط من الأمن الوقائي برتبة رائد، فأصدر أوامره لمرؤوسيه باعتقال جميع المصلين فور خروجهم من المسجد، وإطلاق النار مباشرة على أقدام كل من يحاول منهم الهرب. اعترض على تلك الأوامر اثنان من المرؤوسين: أحدهم مساعد أول، بداعي أن ما يقوم به المصلون هو ممارسة لحقهم في الاعتقاد والتعبير عنه، وبالتالي لن يشارك في تنفيذ الأوامر جملةً وتفصيلاً. أما الثاني، فرقيب، واعترض فقط على الأمر المتعلق بإطلاق النار مباشرة على أقدام من يحاولون الهرب، بحكم أن القانون يقضي بإجراءات سابقة لذلك.

إرشادات للمدرب:

1. يقسّم المتدربون إلى مجموعات مكونة من ستة أفراد، ويطلب من اثنين منهما اتخاذ موقف يدافع عن موقف المساعد أول، ويطلب من اثنين آخرين الدفاع عن موقف الرقيب، فيما يطلب من المتدربين الآخرين أن يتخذا موقفاً يناصر الأوامر التي أصدرها الرائد، على أن يقدم كل طرف الحجج للدفاع عن موقفه، مستعيناً بالمادة النظرية التي طرحت من قبل المدرب وأية مبررات أخرى ذات علاقة.
2. بعد عرض كل زوج لموقفه، يطلب من المجموعة الوصول إلى إجماع حول موقف موحد.
3. تعرض كل مجموعة موقفها على كافة المتدربين، ويتبع ذلك نقاش جماعي.

### ث. طرح حالات أو وقائع قصيرة

مثال: امتنع ضابط برتبة ملازم عن تنفذ أوامر عقيد باختلاس كميات كبيرة من المواد المهربة المصادرة على المعابر الفلسطينية في أريحا؛ فأمر العقيد ضابطاً آخر برتبة مقدم بتلفيق تهمة دعارة لزوجة الملازم، بما يشمل فبركة صور لها في أوضاع مخلة، وهدد العقيد المقدم أنه في حال لم يفعل، سيقوم بتلفيق تلك التهمة لزوجته.

- س1: ما رأيك بتصرف العقيد بخصوص الأمران اللذان أصدرهما للملازم والمقدم؟
- س2: ماذا سيكون موقفك لو كنت مكان المقدم؟

### ج. عرض ونقاش مقاطع فيديو

| مقطع الفيديو | رابط مختصر للفيديو | مدة الفيديو (د) |
|---|---|---|
| مشهد من مسلسل "لعنة الطين" (2018) | https://bit.ly/2Z2iNBf | 3:44 |
| مشهد من مسلسل "الولادة من الخاصرة"، ج 3 (2013) | https://bit.ly/2KKtEGZ | 5:55 |

### ح. إعادة نقاش الحالة (أ) مرّة أخرى

تطرح الحالة (أ) مرّة أخرى للنقاش، ويشجع المتدربون على التأمل بالتغيير الحادث في آرائهم (معرفتهم واعتقاداتهم)، إن حدث.

## 4. حالة (ب): حالة من السياق الفلسطيني

### أ. عرض الحالة

حضر مازن برفقته زوجته منال وبعض جيرانهما إلى مركز الشرطة، قدموا بلاغا أن رجلاً اسمه منير قام باختطاف الطفل ماجد (ابن مازن ومنال)، قبل أن يطلق النار في الهواء من سلاح طويل، لتهديد كل من حاول منعه من الاختطاف. وعلى الفور استمعت الشرطة لشهادة مازن ومن برفقته، وقامت قوة من الشرطة باستخراج تسجيلات الكاميرات في المكان الذي جرت فيه عملية الاختطاف. وظهر فيها توثيق دقيق للخطف، كما ظهرت ملامح منير بشكل واضح.

بعد البحث والتحري، ألقت الشرطة القبض على منير، وبمواجهته بتسجيل الكاميرات اعترف بالتهمة المسندة إليه، وأقر بقيامه باختطاف الطفل وإخفائه في بئر مهجور. كما أفاد بأنه قام بهذه الجريمة للضغط على والد الطفل، كونه يوجد بينهم خلافات كبيرة. حاول أفراد الشرطة بكافة الطرق القانونية معرفة مكان البئر الموجود فيه الطفل إلا أن المتهم رفض التعاون معهم. وفي الأثناء، أفادت والدة الطفل أن ابنها يعاني من مرض الربو، ويتوجب أن يتناول الدواء كل أربع ساعات، فيما أنه مضى على اختطافه 14 ساعة.

وقبالة تعنت منير عن الإفصاح عن مكان البئر، وبعدما اطلع على تقرير طبي حول مرض الطفل المختطف، أصدر مدير المركز أوامره لأفراد الشرطة المتابعين للقضية باستمرار التحقيق مع منير، باستخدام الوسائل المشروعة وغير المشروعة لمعرفة مكان الطفل في أسرع وقت ممكن. قامت مجموعة من أفراد الشرطة بالامتثال لأوامر مدير المركز، إلا أن البعض الآخر رفض ذلك كون أوامره مخالفة للقانون، ولا يمكن تبرير التعذيب بسبب أية ظروف.

### ب. الأسئلة والنقاش

إرشادات للمدرب:

- يعرض المدرب القصة أعلاه على شاشة العرض.
- تعرض الحالة للنقاش، ويشجع المدرب المتدربين على تحليل الحالة باستخدام المعرفة المكتسبة في هذه الجلسة حول المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء غير المشروعة.

- يطرح المدرب جملة من الأسئلة ذات العلاقة، مثل:
  - هل من الممكن التغاضي عن إتباع الإجراءات القانونية وحقوق المتهم من أجل الحصول على معلومات في حال وجود خطر على الطفل؟
  - هل يتم مساءلة أفراد الشرطة الذين امتثلوا لأوامر مدير المركز؟
  - هل يتم مساءلة أفراد الشرطة الذين لم يمتثلوا لأوامر مدير المركز؟
  - ماذا كنت ستفعل لو كنت مكان أفراد الشرطة؟
- يشجع المدرب المتدربين على طرح الأسئلة ويرحب بها، ولا يكتفي بالأسئلة المذكورة أعلاه.

## 5. ملحق الإطار القانوني: النصوص[10]

### أ. على المستوى الوطني

- القانون الأساسي المعدل لعام 2003:

- مادة (32): "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر".

- قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936 (ساري في قطاع غزة):

- مادة (19): "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل أو ترك إذا كان قد أتى ذلك الفعل أو الترك في أي حال من الأحوال التالية: (أ) تنفيذاً للقانون. (ب) إطاعة لأمر صدر له من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة. أما كون الأمر مشروعاً أو غير مشروع بصورة ظاهرة فهو مس[أ]لة من المسائل القانونية".
- مادة (112): "(1) كل موظف في الخدمة العامة:[11] (أ) قام أو أمر بالقيام بأي فعل من أفعال الاستبداد يجحف بحقوق شخص آخر مسيئاً في ذلك استعمال سلطة وظيفته، [...] يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنتين" [...].

[10] إضافة إلى النصوص المشار لها فيما يلي أعلاه، انظر في هذه المحفظة، ضمن ملحق الإطار القانوني للجزء الخاص بموضوع حظر التعذيب:
- المادة (109 مكرر "ب") من قانون العقوبات [الانتدابي] رقم (74) لسنة 1936.
- المادة (208) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- المادة (5) من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979).

[11] عرف هذا القانون "الموظف في الخدمة العامة" بأنه يشمل – فيما يشمل – "جميع الأشخاص الذين ينتسبون للقوى العسكرية أو لقوات بوليس فلسطين" (مادة 5).

- قانون العقوبات [الأردني] رقم (16) لسنة 1960 (ساري في الضفة الغربية):

- مادة (61): "لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحوال التالية: 1- تنفيذاً للقانون. 2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع".
- مادة (183): "1- كل موظف[12] تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر آمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر. 2- إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".
- مادة (184): "كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً".

- قانون العقوبات الثوري لسنة 1979:[13]

- مادة (57): "الفعل المرتكب إنفاذاً لنص قانوني أو إطاعة لأمر من مرجع ذي اختصاص يوجب القانون إطاعته لا يعد جريمة إلا إذا كان الأمر غير مشروع بصورة ظاهرة".
- مادة (96): "لا يعاقب الموظف العام أو العامل أو المستخدم في الثورة الفلسطينية الذي أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها".
- مادة (187): "كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً: 1- مخالفة الأوامر والتعليمات. 2- التردد في تنفيذ الأوامر [...].
- مادة (203): "أ- يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجبه سواء صدر الأمر شفهياً أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك. ب- وإذا كان الفاعل ضابطاً يُقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة".
- مادة (204): "أ- كل من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر شفوي أو خطي يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأوامر الصادرة إليه يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وإذا كان الفاعل ضابطاً يُقضى عليه الفصل من الثورة. ب- إذا وقع التمنع أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان الفاعل مسلحاً تكون العقوبة الحبس ستة أشهر على الأقل. ج- إذا وقع التمنع أثناء العمليات الحربية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. د- يعاقب بالإعدام كل فرد أبى إطاعة الأوامر بالهجوم على العدو".

[12] عرف هذا القانون "الموظف" بأنه "كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة" (مادة 169).
[13] إضافة إلى المواد التالي عرضها أعلاه، توجد في هذا القانون عدة أحكام أخرى ذات علاقة بتنفيذ أوامر الرؤساء، إلا أنه جرى استبعادها بحكم اتصالها بشؤون عسكرية بحتة، مثل حالة العصيان (المواد 3/171، 197-200).

- مادة (205): "أ- يعاقب المحرض على عدم إطاعة الأوامر بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل. ب- إذا وقع التحريض أثناء العمليات الحربية كانت العقوبة ستة أشهر على الأقل".
- مادة (251): "كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام التشريعات الثورية أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل".
- مادة (253): "أ- كل من يتهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات خدمته وتنفيذ أوامر رئيسه المستند فيها إلى الأحكام القانونية يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة عشرة جنيهات على الأقل. ب- إذا لحق ضرر بمصالح الثورة من جراء هذا الإهمال عوقب بالحبس شهرين على الأقل وبغرامة تعادل قيمة الضرر".

- قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998:[14]

- المادة (74): "لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر خطي بذلك صادر إليه من رئيسه المذكور بالرغم من تنبيهه للمخالفة خطياً".

- قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005:

- المادة (89): "الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الضابط مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك: [...] 3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط مسئولية الأوامر التي تصدر منه، وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".
- المادة (168): "الوظيفة العامة في أية قوة من قوى الأمن تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والمواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى ضابط الصف والفرد مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وعليه كذلك: [...] 3. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، ويتحمل كل ضابط صف وفرد مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

- قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017:

- المادة (25): "1- يتحمل المسؤول المباشر كافة المسؤوليات القانونية عن أي أمر مخالف للقانون فيما أمر أو أشار بتنفيذه. 2- لا يعفى أي من عناصر الشرطة من العقوبة إلا في حال ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر صادر إليهم من قبل القائد أو المسؤول عنه، بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. 3- تتحمل الدولة دفع أي تعويض قانوني عن عناصر

[14] الإشارة إلى هذا القانون هنا تأسيساً على كون أحكامه بمثابة "قواعد عامة"، قبالة قانون الخدمة في قوى الأمن الذي تعتبر أحكامه "قواعد خاصة". وفي هذا الخصوص، فقد نصت المادة (218) من قانون الخدمة في قوى الأمن على الحكم التالي: "يطبق على ضباط وضباط صف وأفراد قوى الأمن بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات الاجتماعية المعمول بهما عند العمل بهذا القانون".

الشرطة المكلفين قانوناً عن الأضرار التي تحدث للغير أثناء تأديتهم للعمل الرسمي ضمن القانون. 4- لا يُسأل أياً من عناصر الشرطة مدنياً إلا عن خطأهم الشخصي".

- قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية:

- المادة (3): "الضبط والربط العسكري: ما يبديه العسكري[15] من الالتزام بالقوة والقدرة الواجب توافرها في نفوس العسكريين أفراداً كانوا أو جماعات لتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من قياداتهم العليا وفق القانون بكل أمانة وإخلاص ودقة، دونما حاجة إلى رقابة".
- المادة (4): "أهداف الضبط والربط العسكري: "1- المحافظة على النظام والسلوك العسكري، وعدم الخروج عليه أو مخالفة القوانين واللوائح، والأوامر والتعليمات الأخرى المتعلقة به [...]. 7- حماية العاملين في قوى الأمن من الوقوع بالخطأ، بإعمال تطبيق مبدأ الثواب والعقاب بين أفراد الجهاز، ويكون ذلك من خلال إثابة وتقدير كل فرد يقوم بواجبه ويضحي من أجله، ومعاقبة كل من يسيء ويخالف أوامر وتعليمات المؤسسة الأمنية، وفقاً لقواعد الضبط والربط العسكري [...]. 10- صيانة الحقوق والحريات المدنية للمواطن الفلسطيني، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الناظمة بهذا الشأن".
- المادة (5): "مخالفات الدرجة الأولى: 1- مخالفة الأوامر والتعليمات المشروعة الصادرة من رتبة أعلى، سواء كان الأمر شفوياً أو كتابةً، أو التردد في تنفيذها على الرغم من مشروعيتها. 2- إيقاع الأذى بالآخرين وتعذيبهم أو إساءة معاملتهم، بما يتنافى مع القيم الإنسانية والتشريعات الناظمة [...]".
- المادة (29): "من الجرائم التي يعاقب عليها بشدة قانون العقوبات العسكري: [...] 3- مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية".

- قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية:

- المادة (24): "1- لا يعفى العسكري[16] من المسؤولية استناداً لأمر قائده أو مسؤوله إذا كانت عدم مشروعية الأمر واضحة لا لبس فيها، أما في حالة الشك في مشروعية الأمر وكان ارتكاب العسكري للفعل المجرم تنفيذاً لأمر صادر إليه من هذا القائد أو المسئول، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده. 2- يعاقب القائد أو المسؤول الذي يصدر لمرؤوسيه أوامر غير مشروعة باستخدام القوة أو الأسلحة النارية سواء تم تنفيذها من قبل المرؤوسين أو امتنعوا عن تنفيذها".

[15] لا يُعرف هذا القرار/ الكتيب ما المقصود بالعسكري، بل يعرف "منتسبي قوى الأمن" بأنهم "جميع العاملين في قوة الأمن الفلسطينية، الذين تنطبق عليهم أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005" (مادة 2/2).

[16] وفقا لهذا القرار/ المدونة، المقصود بالعسكري هو "كل ضابط أو ضابط صف أو فرد في أية قوة من قوى الأمن" (مادة 2/2).

- مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018:[17]

- المادة (4/5): 1- "يمتنع منتسبو قوى الأمن عن ممارسة أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية أو الموافقة عليها أو السكوت عنها مباشرة أو عبر طرف ثالث سواء كانت جسدية أو نفسية بناء على أحكام القانون والمواثيق الدولية". 2- "عدم التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بها، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الأشكال الأخرى للإساءة".

**ب. على المستوى الدولي**

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949):

- المـادة (146): "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية".[18]

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984):

- مادة (3/2): "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998):

- المادة (33): "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية: أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006):

- مادة (6): "1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير: (أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛ [...]. 2- لا يجوز التذرع

[17] هذه المدونة ممهورة بتوقيع رئيس الدولة، إلا أن طبيعتها التشريعية غير واضحة.

[18] المـادة (147): "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

بأي أمر أو تعليمات صادرة من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الاختفاء القسري".

- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979):

- المادة (5): "[...] لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989):

- المادة (3): "تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".

- المادة (19): "مع عدم الإخلال بالمبدأ 3 أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة [...]".

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992):

- مادة (6): "1. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها. 2. على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن بها وتشجع عليه. 3. يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين".

- التعليق العام رقم (20) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الفقرة (13): "وينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية. ومن ينتهكون المادة 7، سواء بتشجيع الأفعال المحظورة أو بالأمر بها أو بإجازتها أو بارتكابها، يجب اعتبارهم مسؤولين في هذا الشأن. وبناء عليه، يجب عدم معاقبة أولئك الذين يرفضون تنفيذ الأوامر بهذا الشأن أو إخضاعهم لأي معاملة سيئة".

- التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

- الفقرة (26): "يؤكِّد المبدأ المطبق منذ وقت طويل المُجسد في الفقرة 3 من المادة 2، والقائل إنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب وعدم جواز تقييد حظر التعذيب. وهكذا، لا يجوز للمرؤوسين البحث عن ملجأ في السلطة العليا وينبغي محاسبتهم على أساس فردي. [...]. وينبغي توفير الحماية من الانتقام أياً كان نوعه للأشخاص الذين يعصون ما يرونه من أوامر غير شرعية [...]".

## 6. قائمة المصادر والمراجع

**أ. المصادر**

على المستوى الوطني

- السلطة الوطنية الفلسطينية، **القانون الأساسي المعدل لعام 2003**، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز (19 آذار 2003)، ص 5-48.
- حكومة فلسطين (الانتداب البريطاني)، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936**، الوقائع الفلسطينية، عدد 652 (14 كانون أول 1936)، ص 399-536. معدل بموجب قانون العقوبات (نمرة 2) رقم (41) لسنة 1944، الوقائع الفلسطينية، عدد 1380 (28 كانون أول 1944)، ص 198-201.
- المملكة الأردنية الهاشمية (الحكم الأردني للضفة الغربية)، **قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960**، الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 1487 (1 أيار 1960)، ص 374-440.
- منظمة التحرير الفلسطينية، **قانون العقوبات الثوري لعام 1979**، متوفر في: معين البرغوثي ورشاد توام، *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري* (رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت، 2010)، 401-501.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998**، الوقائع الفلسطينية، عدد 24 (1 تموز 1997)، ص 20-71.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005**، الوقائع الفلسطينية، عدد 56 (28 حزيران 2005)، ص 4-77.
- دولة فلسطين، **قرار بقانون بشأن الشرطة رقم (23) لسنة 2017**، الوقائع الفلسطينية، عدد 15 (31 كانون أول 2017)، ص 4-17.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قرار وزير الداخلية رقم (192) لسنة 2009 المتعلق بكتيب المخالفات الانضباطية لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية**، منشور كمطبوعة خاصة.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، **قرار وزير الداخلية رقم (211) لسنة 2011 المتعلق بإصدار مدونة قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل منتسبي قوى الأمن الفلسطينية**، منشور كمطبوعة خاصة.
- دولة فلسطين، **مدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك العامة لمنتسبي قوى الأمن الفلسطيني لعام 2018**، منشور كمطبوعة خاصة.

على المستوى الدولي

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (1949). متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984/1987). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998/2002). متوفر على الرابط : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD1685_2-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006). متوفر على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html

- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (1989). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b054.html
- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992). متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html
- التعليق العام رقم (20) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc20.html
- التعليق العام رقم (22) لسنة 1993 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بخصوص الاستنكاف الضميري. متوفر على الرابط المختصر: https://bit.ly/2HUSyDx
- التعليق العام رقم (2) لسنة 2008 الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب، بخصوص المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. متوفر على الرابط المختصر: https://bit.ly/2yeWtp8

**ب. المراجع**


- عجيلة، عاصم أحمد. *طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة: إدارياً، تأديبياً، جنائياً، مدنيا*. القاهرة: عالم الكتب، د.ت.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. *الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية*. نيويورك وجنيف: منشورات الأمم المتحدة، 2012.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....